إشراق

الجمعية السعودية لاضطراب فـرط الحركة وتشتت الانتباه

SAUDI ADHD SOCIETY

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (474)

لائحة الصلاحيات المالية والإدارية

بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل
1	2026/08/01	-	إعادة صياغة وتنظيم بنود اللائحة لضمان المواءمة مع معايير الحوكمة والمتطلبات النظامية.

إعداد	مراجعة	اعتماد
الدكتور سفر بن سعد بتار المستشار الإداري للتميز المؤسسي	الأستاذة نوال بنت محمد الشريف المدير التنفيذي	سمو الأميرة نوف بنت محمد بن عبدالله رئيس مجلس الإدارة

لائحة الصلاحيات المالية والإدارية

الباب الأول: الأحكام والقواعد العامة

المادة (1): الغاية من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم وتحديد الصلاحيات المالية والإدارية في جمعية إشراق، بما يحقق ما يأتي:

1. وضوح المسؤوليات وتحديد جهة القرار.
2. منع التداخل والتضارب في الصلاحيات.
3. تحقيق الانضباط المالي والإداري.
4. تعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية والمساءلة.
5. تسريع اتخاذ القرار دون الإخلال بالرقابة.

المادة (2): التعريفات

لأغراض هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

1. **الجمعية:** جمعية إشراق – الجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه.
2. **المجلس:** مجلس إدارة الجمعية.
3. **الجمعية العمومية:** الجهة العليا المكونة من أعضاء الجمعية وفق اللائحة الأساسية.
4. **الرئيس:** رئيس مجلس إدارة الجمعية.
5. **المدير التنفيذي:** أعلى مسؤول تنفيذي في الجمعية.
6. **اللجنة التنفيذية:** اللجنة المنبثقة من مجلس الإدارة المخولة ببعض صلاحياته.
7. **اللجان:** اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
8. **الإدارة المالية:** الجهة المختصة بالشؤون المالية والمحاسبية.
9. **إدارة الموارد البشرية:** الجهة المختصة بشؤون الموظفين.
10. **لائحة المشتريات:** اللائحة المنظمة لأعمال الشراء والتعاقد.
11. **اللائحة المالية:** اللائحة المنظمة للإجراءات المالية والمحاسبية.
12. **التفويض:** نقل بعض الصلاحيات كتابةً من صاحب الصلاحية الأصلي إلى مستوى وظيفي أدنى منه مؤقتاً أو جزئياً.
13. **الصلاحية:** السلطة المخولة لاتخاذ قرار أو اعتماده وفق هذه اللائحة.
14. **يُعدّ:** إعداد الطلب أو المستند ورفعه للجهة الأعلى.
15. **يوصي/يقترح:** مراجعة الطلب والتوصية المسببة بشأنه.
16. **يعتمد:** اتخاذ القرار النهائي بالموافقة أو الرفض.

المادة (3): المرجعيات النظامية

تستند هذه اللائحة إلى:

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
2. لائحته التنفيذية.
3. اللائحة الأساسية للجمعية.
4. قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية.

5. اللائحة المالية المعتمدة في الجمعية.
6. لائحة المشتريات المعتمدة.
7. أدلة الإجراءات المالية والإدارية.
8. الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي المعتمد.

المادة (4): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على مجلس الإدارة ولجانه، والإدارة التنفيذية، وجميع الإدارات والوحدات التنظيمية، وجميع الموظفين والمتعاونين، ولا يجوز لأي جهة أو شخص ممارسة أي صلاحية مالية أو إدارية إلا وفق ما ورد فيها.

المادة (5): مستويات الصلاحيات

تقسم الصلاحيات إلى ثلاثة مستويات:

1. يُعدّ: إعداد المستندات والدراسات ورفعها.
2. يوصي/يقترح: مراجعة الطلب والتوصية المسببة.
3. يعتمد: اتخاذ القرار النهائي بعد استكمال المتطلبات.

المادة (6): المبادئ الحاكمة للصلاحيات

1. الصلاحيات مرتبطة بالوظيفة لا بالشخص.
2. لا تمارس إلا من المعيّن رسمياً.
3. منح الصلاحية لا يعفي من المسؤولية.
4. لا يجوز للمستوى الأدنى ممارسة صلاحية الأعلى.
5. أي قرار مخالف يعد باطلاً إجرائياً ويخضع للمساءلة.

المادة (7): التفويض

1. يكون التفويض مكتوباً ومحدداً زمنياً أو موضوعياً وللمستوى الوظيفي التالي مباشرة.
2. تبقى المسؤولية على صاحب الصلاحية الأصلي.
3. تخطر الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
4. يحق سحب التفويض في أي وقت.
5. في الحالات الطارئة تعود الصلاحية للجهة الأعلى.

المادة (8): تعديل اللائحة

1. يختص مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعديل هذه اللائحة.
2. تصبح التعديلات نافذة من تاريخ اعتمادها.
3. تعد القرارات المفسرة لها جزءاً مكملاً.

الباب الثاني: صلاحيات الحوكمة والسياسات والاستثمار

الصلاحيات	يُعدّ	يوصي/ يقترح	يعتمد
تعديل اللائحة الأساسية.	-	الجمعية العمومية	الجمعية العمومية
تعيين مراجع الحسابات الخارجي.	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	الجمعية العمومية
المصادقة على القوائم المالية وتقرير المراجع.	المدير المالي/المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
الموافقة على التصرف في الممتلكات العقارية والاستثمارية الكبرى.	لجنة الاستثمار	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
اعتماد الخطط الاستراتيجية.	وحدة الاستراتيجية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة / الجمعية العمومية
تشكيل اللجان الدائمة المنبثقة من مجلس الإدارة.	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
اقتراح سياسات المكافآت والتعيينات العليا.	المدير التنفيذي	لجنة المكافآت والترشيحات	مجلس الإدارة
اعتماد لائحة الاستثمار وسياسة المكافآت.	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
اعتماد وتعديل اللوائح والسياسات العامة.	وحدة التميز المؤسسي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
اعتماد وتعديل الهيكل التنظيمي.	وحدة التميز المؤسسي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
اعتماد لائحة الصلاحيات المالية والإدارية.	وحدة التميز المؤسسي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
اعتماد أدلة الإجراءات المالية والإدارية وتعديلها.	الإدارة/ الجهة المكلفة	وحدة التميز المؤسسي	المدير التنفيذي
اعتماد الخطة التشغيلية والموازنة السنوية.	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
تشكيل لجنة الخطة والموازنة.	الإدارة المالية	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
إعداد خطة الاستثمار.	الإدارة المالية	لجنة الاستثمار	مجلس الإدارة
اعتماد شراء عقار باسم الجمعية.	المدير التنفيذي	لجنة المشتريات	مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية
اعتماد مصادر تمويل الاستثمارات.	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	مجلس الإدارة
اعتماد الجهات الاستثمارية والجهات المؤهلة كمديري استثمار أو جهات وسيطة لإدارة المشاريع الاستثمارية.	الإدارة المالية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
الدخول في استثمارات أو صيغ أو مجالات استثمارية في حدود المعتمد في خطط وموازنات الاستثمار.	الإدارة المالية	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار

الدخول في استثمارات أو صيغ أو مجالات استثمارية خارج حدود المعتمد في خطط وموازنات الاستثمار.	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	مجلس الإدارة
الموافقة على التمويل من الغير وإعطاء الضمانات.	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	مجلس الإدارة
تأسيس الكيانات الاستثمارية التابعة.	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	مجلس الإدارة
صياغة وتوقيع عقود الاستثمار وتحديد النسب التفصيلية لكل صيغة من صيغ الاستثمار داخل المجال الاستثماري المعتمد في خطة الاستثمار.	الإدارة المالية	لجنة الاستثمار	مجلس الإدارة
التخارج من الاستثمارات الكبرى.	الإدارة المالية	لجنة الاستثمار	مجلس الإدارة
اعتماد النسبة المحددة للمخصصات والاحتياطيات الخاصة بالأصول الوقفية.	الإدارة المالية	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار
مراجعة القوائم والتقارير المالية.	الإدارة المالية	لجنة المراجعة	مجلس الإدارة
فتح أو إغلاق الحسابات البنكية الرئيسية.	الإدارة المالية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
فتح أو إغلاق الحسابات البنكية الفرعية.	الإدارة المالية	المدير التنفيذي	المفوضون بالتوقيع
التوقيع على الشيكات والصرف من الحسابات البنكية.	الإدارة المالية	المدير التنفيذي	المفوضون بالتوقيع
تمثيل الجمعية قضائياً والتصالح.	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
تمثيل الجمعية بعد التفويض.	-	-	المدير التنفيذي
اعتماد ما يتطلب توقيع الرئيس.	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
مخاطبة المقام السامي وولي العهد.	الاتصال المؤسسي	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
مخاطبة أصحاب السمو الملكي والمعالي وباقي الجهات الحكومية.	الاتصال المؤسسي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
التصريح لوسائل الإعلام.	الاتصال المؤسسي	الاتصال المؤسسي	المدير التنفيذي

الباب الثالث: صلاحيات العمليات المالية

المادة (14): المشتريات والعقود

1. حتى 50,000 ريال: المدير التنفيذي.
2. من 50,001–100,000 ريال: المدير التنفيذي بعد توصية لجنة المشتريات.
3. من 100,001–1,000,000 ريال: رئيس المجلس.
4. من 1,000,001–3,000,000 ريال: اللجنة التنفيذية.
5. أكثر من 3,000,000 ريال أو خارج الموازنة: مجلس الإدارة.
6. الشراء من مورد واحد فقط وفق لائحة المشتريات: يعدها قسم المشتريات وتوصي بها لجنة المشتريات ويعتمدها رئيس المجلس.

7. توقيع عقود الشراء والتوريد: يعدها قسم المشتريات ويعتمدها المدير التنفيذي.

المادة (15): العهد والصناديق

1. اعتماد العهد: المدير التنفيذي.
2. اعتماد محاضر النقل والاستلام والتسليم للعهد: المدير التنفيذي.
3. فروقات حتى 10,000 ريال: المدير التنفيذي.
4. من10,000 –15,000 ريال: رئيس المجلس.
5. أكثر من 15,000 ريال: اللجنة التنفيذية.

المادة (16): الموازنة والمناقلات

1. المناقلة حتى 15% بين بنود الموازنة المعتمدة داخل الباب الواحد باستثناء الموازنة الرأسمالية: المدير التنفيذي.
2. الناقلة من 15–30% بين بنود الموازنة المعتمدة داخل الباب الواحد باستثناء الموازنة الرأسمالية: رئيس المجلس.
3. المناقلة من 30–50% داخل الباب الواحد، أو حتى 25% داخل باب وبنود الموازنة الرأسمالية، أو بين الأبواب حتى 20%: اللجنة التنفيذية.
4. المناقلة أكثر من ذلك: مجلس الإدارة.
5. التعديلات الجوهرية على الموازنة السنوية: تعد الإدارة المالية، توصي لجنة الخطة والموازنة، موافقة الجمعية العمومية، اعتماد مجلس الإدارة.
6. اعتماد سياسة توزيع وتحميل التكاليف على مراكز التكلفة: تعد الإدارة المالية، يوصي المدير التنفيذي، اعتماد اللجنة التنفيذية.

المادة (17): الأصول

الاستغناء عن أصول ثابتة أو بيعها أو إتلاف أصناف في المستودع

1. حتى 100,000 ريال: المدير التنفيذي.
2. من 100,001–200,000 ريال: رئيس المجلس.
3. من 200,001–500,000 ريال: اللجنة التنفيذية.
4. أكثر من 500,000 ريال: مجلس الإدارة.
5. اعتماد الجرد السنوي للأصول الثابتة: المدير التنفيذي.
6. اعتماد نسب الإهلاك للعقارات والآلات والمعدات والتعديلات التي قد تطرأ عليها: يعدها المحاسب القانوني ويعتمدها مجلس الإدارة.

المادة (18): الصرف

1. اعتماد طلبات الصرف: المدير التنفيذي.
2. التوقيع على السندات: المدير المالي.
3. اعتماد التوكيل بالصرف لغير صاحب الحق: مجلس الإدارة.
4. اعتماد صرف مستحقات الموظفين: المدير التنفيذي في حدود الموازنة المعتمدة.
5. التوجيه بالصرف في حال فقدان المستندات الثبوتية المؤيدة للصرف أو تعذر الحصول عليها: مجلس الإدارة.

6. اعتماد الصرف للبرامج التي ورد لها تمويل أو دعم أكبر من الموازنة المعتمدة لها: رئيس المجلس.
7. اعتماد الصرف خارج الموازنة: حسب القيمة لرئيس المجلس أو مجلس الإدارة.
8. اعتماد نسبة احتياطي الموازنة للمصروفات غير المنظورة: مجلس الإدارة.
9. اعتماد الصرف على المصروفات غير المنظورة من احتياطي الموازنة: مجلس الإدارة.

المادة (19): الوثائق واللجان والتقارير

1. الموافقة على نسخ أو تداول الوثائق والعقود والمستندات ذات الأهمية المالية وحفظها، واعتماد طباعة المستندات المالية: المدير التنفيذي.
2. اعتماد تشكيل لجان الجرد والفحص والاستلام للمشتريات والدعم العيني والمستندات المالية، واعتماد محاضرها: المدير التنفيذي.
3. اعتماد تشكيل لجان استلام وتسليم العهد والصناديق والمخازن والمستندات المالية، وفتح الخزن والصناديق عند الضرورة، واعتماد محاضرها: المدير التنفيذي.
4. اعتماد المستندات المؤيدة لقياس قيمة التبرعات العينية والتبرعات على شكل خدمات ومنافع والتبرع بتخفيض التزام: المدير التنفيذي.
5. اعتماد تشكيل لجنة تقصي في المخالفات المالية واعتماد العقوبات الملائمة للمخالفات المالية: مجلس الإدارة.
6. اعتماد التقارير المالية الدورية: مجلس الإدارة.

الباب الرابع: صلاحيات العمليات الإدارية

المادة (20): القيادات العليا

1. تعيين أو إعفاء المدير التنفيذي: مجلس الإدارة.
2. تعيين المدير المالي: مجلس الإدارة بتوصية المدير التنفيذي.
3. تعيين مديري الإدارات: المدير التنفيذي.

المادة (21): التوظيف والرواتب

1. تعيين الموظفين واعتماد خطة التدريب: المدير التنفيذي.
2. الإعفاء من فترة التجربة وتثبيت الموظف: المدير التنفيذي.
3. قبول الاستقالات وإنهاء خدمة الموظف: المدير التنفيذي.
4. تعديل الرواتب وتجديد العقود: المدير التنفيذي.
5. اعتماد كشف الرواتب وصرفها أو إيقافها: المدير التنفيذي.
6. سلم الرواتب: مجلس الإدارة.

المادة (22): الترقيات والعلاوات

1. الترقيات: المدير التنفيذي.
2. العلاوات السنوية: لجنة المكافآت والترشيحات.
3. العلاوات الاستثنائية: مجلس الإدارة.

المادة (23): الإجازات والدوام

1. الإجازات السنوية وبدون راتب والانتداب داخل المملكة: المدير التنفيذي.
2. الانتداب خارج المملكة: رئيس المجلس.
3. تنظيم الدوام: المدير التنفيذي.

المادة (24): الانضباط والمساءلة

1. الإنذارات والحسم والفصل: المدير التنفيذي وفق اللائحة.
2. المخالفات الجسيمة: لجنة مختصة ويعتمدها مجلس الإدارة.

المادة (25): المكافآت

اعتماد المكافآت وفق السياسات المعتمدة للمكافآت:

1. اعتماد مكافآت الموظفين: المدير التنفيذي.
2. اعتماد مكافآت المدير التنفيذي: رئيس المجلس.
3. اعتماد مكافآت خارج حدود الموازنة: مجلس الإدارة.

المادة (26): صلاحيات إدارية عامة

1. تشكيل اللجان الإدارية التنظيمية: المدير التنفيذي.
2. العمليات الإدارية الواردة في سياق الصلاحيات الإدارية ذات الصلة بالمدير التنفيذي: رئيس المجلس.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة (27):

تطبق هذه اللائحة بالتكامل مع اللائحة المالية ولائحة المشتريات، وأي تعارض يفسر لصالح الأنظمة الأعلى.

المادة (28): النفاذ

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة الصلاحيات المالية والإدارية في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2025 -5) المنعقد يوم الخميس بتاريخ 31/ 07/ 2025م.

تم المصادقة على التعديلات باجتماع رقم (2026-3) المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 2026/09/07م الموافق 1448/03/25هـ